س*الب

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله

*ع37529.2016دد القضية

تاريخه :29-11-2016

المستشار : علي عواينية

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 26-04-2016 والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 37529 من الاستاذ المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

مهني محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ الكائن بنهج عدد

من

جهة

ضد:

محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ محمد الصغير بن علي الكائن بشارع ،

طعنا في القرار الاستئنافي الاستعجالي عدد 86368 الصادر بتاريخ 04 مارس 2016 عن محكمة الاستئناف بـ ،

والقاضي :" استعجاليا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانف بالمال المؤمن ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ حسب محضره هعدد 25300 بتاريخ 17 ماي2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 24 ماي 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 8 جوان 2016 من الاستاذ محمد الصغير بن علي نيابة عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا مع النقض والاحالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده) لدى

محكمة البداية عارضا أنه بمقتضى حكم القسمة عدد 5812 الصادر عن المحكمة الابتدائية - ـ بتاريخ 26-02-2008 والواقع اقراره استئنافيا بالقرا رالاستئنافي عدد 32284 الصادر بتاريخ 26-06-2012 والذي اضحى باتا ونهائيا بمقتضى القرار التعقيبي عدد 78811 الصادر بتاريخ 21-01-2013 وتم تنفيذه وتميز المدعى بموجب بمعية المطلوب المعقب بشركة بنسبة 50 بالمائة لكل واحد منهما وتولى المطلوب ادارة الشركة المطلوبة وتسييرها والاشراف عليها بصفة وكيلا لها منذ تاريخ نشر قضية القسمة في شهر سبتمبر 2004 الى حد التاريخ وفق ما جاء بسجلها التجاري المصاحب لكنه تجاهل صفة شقيقه كشريك له بالنصف في كامل الاسهم للشركة طيلة مدة ادارته لها والى حد تاريخ رفع هذا المطلب دون رجوع اليه في اتخاذ أي قرار ودون عقد أي جلسة عامة عادية أو غير عادية ودون تمكينه من اجراء أي محاسبة معه ورغم مطالبته بتمكينه من محاضر جلسات ان تمت ومن موازنات الشركة والاطلاع على دفاتر محاسباتها ودعوته الى اتمام جلسة عامة خارقة للعادة يتفق على جدول اعمالها بين الطرفين وتمكينه من منابه من ارباح الشركة لكامل مدة تسييره لها إن وجدت الا ان المطلبو رفض في مرحلة اولى ثم اصطلع تقريرا وملحوظات مراقب حسابات ودعاه لحضور جلسة عامة محددة ليوم 02-07-2014 فتم الرد على ذلك بواسطة محضر رسمي بواسطة عدل تنفيذ واستصدر اذن على عريضة في تسمية خبير في المحاسبة من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس ليتولى الاطلاع على الوضعية القانونية للشركة وعلى محاضر الجلسات العامة

إن وجـدت والاطـلاع علـى موازناتهـا وحسـاباتها وتحديـد مرابيحهـا والراجعـة لكـل طـرف وانتهـى الخبـير في تقريـره المـؤرخ في 01-10-2014 الى ان المطلـوب تعمـد اختـلاس امـوال الشـركة ومغالطـة شـريكه وحرفـاء الشـركة بمـا كونـه وضـمنه صـلب القـوائم الماليـة الغلوطـة اضـافة الى توليـه خـلاص ديـون لـدى الحرفـاء مشـكوك في صـحتها كقيامـه بالتصـريح بوجـود تسـبيقات لمـزودين غـير مـبرر ومدعمـة مضـيفا أنـه ورغـم جميـع المسـاع لاقنـاع المطلـوب بإصـلاح مـا أقـدم عليـه الا انـه اعـرض ورفـض المحاسـبة لـذلك رفـع ضـده شـكاية مـن أجـل الاسـتيلاء والتحيـل والخيانـة الموصـوفة مؤكـدا انـه تضـرر مـن تصـرفات وكيـل الشـركة ضـررا فادحـا حرمـه مـن التمتـع بـأي اجـراءات ممـا يملكـه في الشـركة لـذلك فهـو يطلـب اسـتعجاليا تسـمية متصـرف قضـائي علـى المشـترك وفـق احكـام القانون عدد 71 لسنة 1997 .

وبعـد اسـتيفاء الاجـراءات القانونيـة اصـدرت محكمـة البدايـة حكمهـا عـدد 53724 بتـاريخ 21-08-2015 والقاضـي ابتـدائيا اسـتعجاليا بتعيـين الخبـير الكـائن مكتبـه

متصـرفا قضـائيا تعهـد لـه مهمـة تسـيير الشـركة المطلوبـة وادارتهـا وتصـريف عملهـا اليـومي والاداري والمـالي الى حـين انتهـاي الموجـب وفـض النـزاع بـين الطـرفين بالتقاضـي أو بالتراضـي وتحديـد مبلـغ التسـبقة عـن أجـرة الخبـير في حـدود مبلـغ ألـف دينـار يقـع خصـمها عنـد تصـفية أجرتـه النهائيـة عنـد انتهـاء مهامـه كتعيـين القاضـي السـيد مراقب لاعماله .

وحيث استانف المدعى عليه في الاصل الحكم الابتدائي فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع فتعقبه بواسطة محاميه استنادا للمطاعن التالية :

المطعن الاول المتعلق بخرق القانون :

قولا أنه بالرجوع الى دليل الاجراءات الخاصة بالمؤتمن العدلي والمتصرف القضائي وأمين الفلسة والمصفي والمصادق عليه بقرار من وزير العدل وحقوق الانسان والمؤرخ في 03 جوان 2000 يتضح وأنه لتسمية متصرف قضائي على شركة يجب توفر شرطين اساسيين وهما ثبوت الاشتراك في رأس مال الشركة والاستبداد بالتصرف من طرف وكيلها .

وقد بين منوبه لمحكمة القرار المطعون فيه وان عنصر الاستبداد غير متوفر في قضية الحال باعتبار وان منوبه يعقد جلسات عامة بكافة الشركاء ويطلعهم على الحالة التجارية والمالية للشركة كما يصادقون على تكليف مراقب الحسابات بايجاد الحلول المناسبة لمعالجة الاوضاع الاقتصادية والمالية للشركة وقدم لمحكمة القرار المطعون فيه محاضر الجلسات العامة التي انعقدت بالشركة وحضرها المعقب ضده وبذلك فهو على علم بوضعيتها سواء المالية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وصادق على القرارات والمقترحات المتخذة فيها غير أنه في المدة الاخيرة بدأ بتغيب عن حضور الجلسات العامة رغم استدعائه برسائل مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ وآخرتها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ حسب محضره المضمن تحت عدد 139477 والمحرر في 02 جوان 2014 ويضيف دفاع الطاعن ان

الاستبداد بالتصرف يعني عدم اعلام بقية الشركاء بوضعية الشركة وان المستند يتخذ القرارات بمفرده وهذا مخالفة لشركة مجمع النزل والسياحة الهناء اذ ان جميع الشركاء قد ساهموا في تسيير الشركة بمصادقتهم على القرارات المتخذة والحلول المقترحة بالجلسات العامة ودور المعقب هو تطبيق تلك المقترحات كما أن جميع الجلسات العامة تمت المصادقة فيها على الاعمال التي قام بها المعقب بصفته وكيل الشركة .

ان محكمة القرار المطعون فيه لما قضت باقرار حكم البداية القاضي بتسمية متصرف قضائي على الشركة رغم عدم توفر عنصر الاستبداد بالتصرف تكون قد خرقت القانون وأصبح قرارها عرضة للنقض من هاته الناحية .

المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل :

تمسك المعقب لدى محكمة القرار المطعون فيه من كون عنصر الاستبداد مفقود في قضية الحال باعتبار وان جميع الشركاء تمت استشارتهم في تسيير الشركة وصادقوا على ذلك بمحضر الجلسات العامة المنعقدة بالشركة والتي حضرها المعقب ضده كما صادقوا على اعمال الوكيل حسب ما تضمنته محاضر الجلسات العامة المظروفة بالملف وقد اكتفت محكمة الاستئناف بسرد مطاعن منوبه في حكمها في خصوص الجلسات العامة وما تضمنته من قرارات دون ان تبدي رأيها في ذلك وتعلل موقفها تعليلا سائغا وقانونيا خاصة وان تعليل الاحكام والاجابة على كل المطاعن المثارة لديها هو عنصر ا ساسي في سلامة الاحكام حتى تتمكن محكمة التعقيب من ابداء مالها من سلطة في مراقبة حسن تطبيق القانون

وعدم الرد على المطاعن المثارة من منوبه لدى محكمة الاستئناف يجعل قرارها قاصر التعليل من هاته الناحية خاصة وان ما تمسك به يعد من المطاعن الجوهرية التي على المحكمة بيان موقفها منها وفي غياب ذلك وثبوت القصور في التعليل فان حكمها يكون عرضة للنقض .

المطعن الثالث :

المتعلق بتحريف الوقائع :

تمسك منوبه لدى محكمة الاستئناف بمبدأ اتصال القضاء مبينا وان الموضوع قد سبق النظر فيه من طرف الدائرة الاستعجالية لمحكمة الابتائية في القضية عدد 52301 وصدر الحكم فيها بتاريخ 03 جويلية 2015 بالرفض لمساس الموضوع بالاصل غير أن محكمة القرار المطعون فيه قد استبعدت اتصال القضاء بتعلة وان قض ية الحال تختلف عن القضية عدد 52301 وان المعقب ضده قد أدلى للمحكمة بمؤيدات جديدة تختلف عن مؤيدات القضية الاولى مضيفا ان موكله قد طعن في نسنبة مشاركة المعقب ضده برأس مال الشركة مستندا في ذلك الى السجل التجاري كما بين وان حكم القسمة هو موضوع طعن في الابطال لما اشتمل عليه من اختلالات وبذلك فلا يمكن اعتماده في قضية الحال ملاحظا ان المعقب ضده قد اقر بعدم اعتماد حكم القسمة بالشركة لعدم اعتراضه على بطاقة الحضور الممضاة من طرفه والتي اشتملت على اسماء جميع الشركاء بالشركة ونسبة مساهمتهم بها طبق ما جاء بمضمون السجل التجاري للشركة مما يجعل التمسك بقاعدة الاتصال القضائي في طريقه وان

محكمة القرار المطعون فيه قد حرفت الوقائع عند عدم اخذها لهذا العنصر وقضت بتسمية متصرف قضائي على الشركة مما يتجه معه نقض القرار المطعون فيه من هاته الناحية ايضا ويؤكد دفاع الطاعن أن هياكل الشركة مضطلعة بمهامها الموكلة لها بصفة طبيعية غير أن بعض الخلافات الخاصة بين المعقب والمعقب ضده ادت الى مقاطعته للجلسات العامة والقيام بطلب تسمية متصرف قضائية على الشركة لتعطيل اعمالها وفي هذا الخصوص فقد أقرت محكمة التعقيب على ان الخلافات الخاصة بين الشركاء والتتبعات الجزائية المثارة ضد الوكيل لا تخول للقضاء الاستعجالي تسمية متصرف قضائي على الشركة (انظر القرار التعقيبي عدد 1284 المؤرخ في 10 ماي 2000 والمنشور بنشرية محكمة التعقيب لعام 2000 الجزء الثاني صفحة 261).

ويستخلص من كل ذلك وان محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بتسمية متصرف قضائي على الشركة كان حكمها متسما بخرق القانون وضعف التعليل وتحريف الوقائع مما يجعله عرضة للنقض مع الاحالة وهو الملتمس .

وحيث رد الاستاذ في حق موكله المعقب ضده على ما ورد بالمستندات قولا أنه سبق لمنوبه ان تقدم بمجموعة تقارير مكتوبة مظروفة بالملف تمسك في مجموعها بان احتجاج الطاعن بسبق التقاضي واتصال القضاء بالموضوع بملاحظة ان موكله كان قد قام في نفس الغرض استعجاليا بالقضية عدد 52301 حكم فيها بتاريخ 3-7-2015 برفض المطلب كاحتجاجه بأن حكم القسمة وان كان باتا ونهائيا وقد تم تنفيذه فانه لم يقع تحيين القانون الاساسي

لشركة مج _ على ضوء حكم القسمة معتبرا ان توزيع رأس المال مازال كما كان عليه قبل القسمة هو احتجاج مردود على صاحبه لعدم وجاهة المطعنين من الناحية القانونية مذكرا بان الاحتجاج بمبدأ اتصال القضاء في الاحكام الاستعجالية غير معمول به مثلما دأب على ذلك فقه القضاء التونسي .

ومن الاخلالات المنسوبة للمعقب بصفته وكيلا للشركة هو عدم تحيين القانون الاساسي لها بصدور حكم القسمة عدد 5812 الواقع تنفيذه واقراره واعترافه بذلك اقرارا حكميا وفعليا اذ ان من اهم واجبات الوكيل اتمام ذلك الى جانب كل التزاماته المنصوص عليها بمجلة الشركات التجارية وهي جملة الاخلالات التي قام بها والمدونة والموضحة بتقرير الاختبار المأذون به من طرف المحكمة والمظروف بملف القضية سند القيام ويتضح ان المطعنين المتمسك بهم افي القضية التعقيبية موضوع قضية الحال هما نفس المطعنين الموضوعيين المتمسك بهما من طرفه ابتدائيا واستئنافيا والواقع ردهما عليه بمستندات واضحة مستمدة من اوراق ملف القضية ومؤيداتها وبتعليل ضاف وكاف ويعتبر المطعنان في حقيقتهما مجادلة موضوعية لما قضت به محكمة الاستئناف ضمن قرارها المطعون فيه دون رقابة عليها مما يجعل مطلب نقض الحكم الاستئنافي بالتعقيب مردود على صاحبه واتجه الحكم برفضه .

وحيث تمسك ايضا بان القاضي الاستعجالي تجاوز حدود اختصاصه لما قضى بتسمية متصرف قضائي خارقا أحكام الفصل

201 من م م م ت كما انه لم يعلل حكمه ويعتبر هذا المطعن مردود على صاحبه بمجرد مراجعة مستندات الحكم الاستعجالي بمعاينة القاضي من مظروفات الملف عنصر التاكد والخطر الملم بالشركة وتفعيلا للمحافظة على حقوق الشركاء الى حين فض النزاع صلحا او قضاءا .

وسبق لموكله ان قدم لدى الطور الابتدائي مجموعة من المؤيدات تؤكد استبداده بالتصرف واقترافه لجرائم الخيانة الموصوفة لوقوعها من وكيل لموكله واستعمال اموال الشركة عن سوء نية في مآرب شخصيةن وعدم اعداد جرد سنوي وقوائم مالية وتقرير تصرف وعدم الدعوة الى جلسة الشركاء وعدم مد الشركاء بالحسابات السنوية وتقرير التصرف في الاجال القانونية وهي مجموع جرائم كان قد فتح فيها مجموعة من القضايا التحقيقية من بينها ما تم ختم البحث فيها من طرف قاضي التحقيق باحالة الوكيل المذكور على دائرة الاتهام بإتهامه بما نسب اليه وهو قرار ختم البحث عدد 1375/5 الصادر بتاريخ 12-10-2015 والمظروفة بالملف .

إن ما روجه المعقب من كون عريضة الدعوى تضمنت جملة من المغالطات والتناقضات فان الدفاع بتعفف على الرد عليها اذ ان وضوح طلبات منوبه ومستندات دعواه ومؤيداتها تكفي وزيادة الرد على الدفع المذكور وبذلك فإن مطاعنه غير وجيه واتجه ردها عليه .

وتمسك الطاعن محددا مجددا بعدم الاختصاص الحكمي بتسمية متصرف قضائي ملاحظا ان القانون المعتمد في تسمية المتصرف يهم بالاساس الشركات ذات التسوية القضائية والتي تتوقف

علـدفع ديونهـا وقـد سـبق الـرد علـى هـذا الـدفع كمـا سـبق للقاضـي الاسـتعجالي ان رد ذلـك الـدفع بحيثيـات واضـحة لا تثريـب عليهـا ولعـل الـدفاع يكـون محقـا بالتـذكير بجملـة القـرارات الاسـتعجالية الـتي تجـاوزت 500 قـرار صـادرة كلهـا في فـترة وجيـزة تقضـي بتسـمية متصـرفين قضـائيين علـى شـركات ومؤسسـات شملهـا الفسـاد المـالي والاسـتبداد بالتصـرف والسـرقة مـن جملـة وكلائهـا وكانـت تلـك الاحكـام والقـرارات صـادرة وفقـا لاحكـام القـانون عـدد 71 لسـنة 1997 مـع لفـت النظـر الى أن المعقـب قـد اقـر حكميـا بوجاهـة القـرار الاسـتئنافي المطعـون فيـه القاضـي بتسـمية متصـرف قضـائي وذلـك بطلبـه تغيـير المتصـرف القضـائي المباشـر لاعمالـه وابدالـه بمتصـرفين قضـائيين آخـرين وهـو مـا استجابت اليـه رئاسـة المحكمـة الابتدائيـة ضـمن القـرار المقـدم بجلسـة يـوم 5-2-2016 مـع الاعـلام بـه ممـا يجعـل تمسـكه بطلـب نقـض الحكـم الاستئنافي مردود عليه .

ولكـل مـا سـلف شـرحه وعلـى ضـوء اصـول المؤيـدات المضـافة بملف القضية فإنه يتجه رفض مطلب التعقيب موضوعا .

المحكمـة

عن المطعن الثالث:

حيـث تمسـك الطـاعن صـلب هـذا المطعـن باتصـال القضـاء بموضـوع التـداعي باعتبـار أنـه سـبق للمعقـب ضـده ان قـام في نفـس الموضـوع وقضـي في شـأن دعـواه بـالرفض الامـر الثابـت مـن الحكـم

الاستعجالي عدد 52301 الصادر بتاريخ 03 جويلية 2015 والقاضي ابتدائيا استعجاليا برفض المطلب .

وحيث أن من المسلم به فقها وقضاءا ان اتصال القضاء في المادة الاستعجالية يعتبر نسبيا ويجوز تبعا لذلك لذي المصلحة اعادة نفس الطلب امام القاضي الاستعجالي كلما تراءى له ان بيده معطيات جديدة من شأنها أن تدعم مطلبه وتغير طريقة التعامل معه قضائيا .

وحيث وبمناسبة مطلبه الحالي أضاف المعقب ضده كمؤيدات لمطلبه تقرير اختبار مجرى باذن على عريضة وشكاية جزائية وقرار ختم بحث لم يشر له الحكم الاستعجالي المتمسك به وهو الحكم عدد 52301 وتبعا لذلك فان التمسك باتصال القضاء أضحى في غير طريقه وتعين الالتفات عنه .

عن المطعنين الاول والثاني لترابطهما :

حيث أنه من الثابت ان تسمية المتصرف القضائي فتم وفقا لاحكام القانون عدد71 لسنة 1997 الصادر بتاريخ 11-11-1997 وخاصة الفصل 18 منه الذي ربط تسمية المتصرف القضائي بوجوب احترام الصيغ الواردة بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المتعلق بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية مما يسمح بالقول أن تسمية هذا المتصرف لا تكون الا في إطار اجراءات القانون المشار اليه .

وحيث وعلى فرض تجاوز ذلك فان طلب تسمية متصرف قضائي يفترض ان يجوز الطالب على صفة الشريك في المال المطلوب

وضعه تحت التصرف القضائي وان يثبت ان شريكه قد استبد بالتصرف فيه .

وحيث أنه ولئن كان من الثابت ان المعقب ضده حائزا على صفة الشريك في رأس مال شركة [illegible] وسواء كانت هذه الصفة مستمدة من التنصيصات الواردة بالسجل التجاري للشركة المذكورة أو من حكم القسمة فان الاستبداد بالتصرف في الشركة لا بد أن يكون ثابتا وواضحا على نحو يبيح اقصاء هياكل الشركة عن ادارتها وتسييرها ووضعها تحت التصرف القضائي .

وحيث يقصد بالاستبداد بالتصرف استحواذ المستبد على جميع الصلاحيات المتعلقة بتسيير الشركة واقصاءه لهياكل تسييرها واجهزة رقابتها وتعطيل اعمالها ومباشرته بصفة شخصية ومنفردة لجمل تلك الصلاحيات على نحو يحقق رغبته الشخصية بعيدا عن مصالح الشركة والشركاء فيها .

وحيث ورجوعا لقضية الحال فقد ثبت من اوراق الملف ان الطاعن يدعو لجلسات عامة عادية واستثنائية للشركة ووجه الدعوة في هذا الخصوص للمعقب ضده والتي حضر هذا الاخير بعضها (الجلستين المؤرختين في 31 ديسمبر 2010 و26 جانفي 2011 كما وجه له الدعوة بمقتضى رسائل مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ بالنسبة للجلسات المضافة نسخ من محاضرها للملف اضافة الى وقوع استدعائه بواسطة عدل منفذ بالنسبة لجلسات أخرى.

وحيث اتضح من محاضر الجلسات المذكورة انها تتضمن من احترازات على سير الشركة الاداري والمالي وحلولا لها مما ينفي عن الطاعن صفة الاستبداد بتسيير الشركة سواء بصفته الشخصية او بواسطة الجلسة العامة .

وحيث وبالنسبة للناحية الجزائية فان ما تضمنه الملف عبارة عن شكاية جزائية مقدمة للنيابة العمومية ضد المعقب حاليا باعتباره وكيلا لشركة سندها في ذلك تقرير اختبار مجرى بإذن على عريضة تختص الجهة الباحثة في تقييمه باعتباره الورقة الرئيسية المدعمة للشكاية المذكورة والتي لم يتم بيان مآلها .

وحيث أن قرار ختم البحث المضاف للملف والدين اعتمدته محكمة الحكم المطعون فيه والصادر عن مكتب التحقيق الخامس بالمحكمة الابتدائية بتاريخ 02-10-2015 لا علاقة له بالمعقب باعتباره وكيلا ، الواقع وضعها تحت التصرف القضائي وانما يتعلق بنزاع آخر بين الطرفين في خصوص شركة أخرى هي "الشركة " وبالتالي فان اعتماد هذا القرار في نزاع متعلق بغير الشركة الاخيرة في الذكر غير وجيه قانونا.

وحيث أن وجود خلاف بين الشركاء وثبوته لا يعد مبررا كافيا لاقصاء هياكل الشركة من تسييرها وادارتها ووضعها تحت التصرف القضائي .

وحيث يؤخذ مما سبق بيانه أن ركن الاستبداد كشرط لطلب وضع الشركة تحت التصرف القضائي لا تنهض لفائدته الحجج

الكافيــة وفقــا لمــا تضــمنه أوراق الملــف خاصــة وأن محكمــة الحكــم المطعـون فيـه لم تتـولى دراسـة مـا قدمـه المعقـب أمامهـا مـن مؤيـدات ومـا تمسـك بـه مـن دفوعـات فجـاء حكمهـا خارقـا للقـانون ضـعيف التعليـل مستوجبا للنقض مع الاحالة .

لهذه الاسباب :

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وأصـلا ونقـض القــرار المطعــون فيــه واحالــة ملــف القضــية علــى محكمــة الاســتئناف لاعـادة النظـر فيهـا مجـددا بهيئـة اخـرى واعفـاء الطـاعن مـن الخطيـة وارجاع معلومها المؤمن اليه .

وصــدر هــذا القــرار بحجــرة الشــورى يــوم 29 نــوفمبر 2016 عــن الــدائرة المدنيــة الثانيــة برئاســة الســيدة ، وعضــوية المستشــارين الســيدين و المضــين عقبــه وبحضــور المــدعي العــام الســيدة ا ومســاعدة الكاتبــة السيدة .

وحرر في تاريخه –